

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد: 25 س 3

9 يونيو 2005

من وزير العدل

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: تأمين حراسة للسجناء المودعين بالمستشفيات العمومية.
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن الحالة الصحية لبعض نزلاء المؤسسات السجنية تقتضي في بعض الحالات إيداعهم بالمستشفيات العمومية لتلقي العلاج والاستشفاء، مما يفرض تكليف موظفين لحراستهم بالمستشفيات المودعين بها وبالتالي إثقال كاهل إدارة السجون وإعادة الإدماج ويؤثر سلبا على السير العادي للمؤسسات السجنية.

وعلا بمقتضيات المادة 137 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمادة 93 من المرسوم التطبيقي لهذا القانون، والتي أسندت مهمة تأمين حراسة السجناء بالمستشفيات إلى القوة العمومية، ضمانا لتغطية الفضاء السجني بالحراسة الدائمة لمختلف مرافقه.

أطلب منكم التقيد بالمقتضيات القانونية المذكورة الرامية إلى تكليف الجهات الأمنية بتخصيص الحراسة وتأمينها بمختلف المصالح الطبية بمجرد إيداع السجناء المرضى بهذه المستشفيات، كما أهاب بكم أن تسهروا بكل دقة على مراعاة هذه التعليمات وإفادتي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن، والسلام.

وزير العدل
محمد بوزيغ